المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٨ مـــن رجب ١٤٣٦هـ الموافـق ١١ من مايو ٢٠١٥م

برئاســـة الســـيد المستشـــار/ يوسـف جاسـم المطاوعـة رئيـــس المحكمـــة

وعضـوية السـادة المستشـارين/ محمد جاسـم بـن ناجـي و خالـــد ســـالم علـــي

و خالـــد أحمـــد الوقيـــان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضـــــور الســـــيد/ محمـد عبـد الله الصـفار أمـــين ســـر الجلســـة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٤

المرفوع من:

مبارك سعدون المطوع

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الرقابة التي تباشرها في شأن دستورية التشريعات ينحصر محلها في القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وبالتالي فإنه لا يتصور ـ تبعاً لذلك ـ أن تكون واقعة شطب رئيس مجلس الأمة لاستجواب رئيس مجلس الوزراء، وصدور قرار المجلس بأغلبية الأعضاء بالشطب في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ ـــ في حد ذاتهما ـــ محلاً للطعن بعدم الدستورية، إذ يستحيل إدراجهما في إطار التشريعات التي تباشر هذه المحكمة رقابتها عليها ، كما أن ما ذكره الطاعن من أنه يستهدف بطعنه التقرير ببطلان ذلك التصرف وإعادة الاستجواب إلى جدول أعمال جلسات المجلس القادمة لصدور قرار الشطب مخالفاً للمادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ـ الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ ـ والى صحيح الأمر في تفسير تلك المادة وذلك بفهمها على غير معناها . فإن هذا الادعاء ـــ في حد ذاته ـــ لا يُدخلها في حماة المخالفة

الدستورية ، بحسبان أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في مباشرة رقابتها على دستورية التشريعات هو مخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص في الدستور ، ولا شأن لها بالتالي بمخالفته للقانون أو بكيفية تطبيقه عملاً أو الادعاء بالخطأ في فهمه أو تأويله لانحسار هذا الأمر أصلاً عن رقابتها .

أما عن إدعاء الطاعن بعدم دستورية المادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وذلك فيما تضمنته هذه المادة من اشتراط أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية ، وبإلزام كل طاعن حال تقديم صحيفة طعنه بأن يودع على سبيل الكفالة (خمسة ألاف دينار)، بحيث لا تقبل إدارة كتاب المحكمة صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ، قولاً من الطاعن بتعارض ذلك مع مبدأ المساواة والانتقاص من حق الأفراد في التقاضي الذي كفله الدستور للناس كافة، وذلك بالمخالفة للمادتين (٢٩) و(١٦٦) منه، فإنه غنى عن البيان أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور ،بل يتعين لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وأن يقيم الطاعن الدليل على أن هذا الضرر عائداً إلى ذلك النص، ومتى كان ذلك، وكان الحاصل أن الطاعن لم يقدم دليلاً معتبراً بأن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء تطبيق ذلك النص عليه أو أنه كان حائلاً بينه وبين اللجوء إلي هذه المحكمة، وإنما كل ما ذكره في شأن هذا النص من الانتقاص من حق التقاضي للأفراد بزعم صون حقوق غيره لا يكفي في حد ذاته لتوفر المصلحة الشخصية المباشرة، وإذ تخلف مناط قبول الطعن، فإنه يكون حرياً التقرير بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة ـــ في غرفة المشورة ـــ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**